

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية الأمان التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى

بناحية زيان - مركز بقاس - محافظة الدقهلية

بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٢ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الأمان

التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى والمسجلة برقم (٧) فى ١٩٨١/٨/٦ والمعاد إشهارها تحت رقم (٢٤٤) بتاريخ ١٩٨٨/٨/١٤ انعقاداً قانونياً صحيحاً .

وقررت بالإجماع إعادة إشهار الجمعية مع تعديل المادتين (٥٣ ، ٦٣) من النظام الداخلى للجمعية ، ليكون النص بعد التعديل كالاتى :

مادة (٥٣) :

يجوز تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة بأداء مهمة خاصة مقابل حوافز يقررها المجلس مسبقاً - ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت أو حوافز أو بدلات أو أى مزايا نقدية أو عينية عن عشرة آلاف جنيه من كافة وحدات البنان التعاونى وذلك عن سنة مالية واحدة بما فى ذلك حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء المجلس بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص البند سابعاً من المادة (٢١) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ - هذا بخلاف حوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من القانون ومصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة . وعلى عضو مجلس الإدارة أن يقدم للجهة الإدارية المختصة خلال شهر من انتهاء السنة المالية إقراراً بمجموع المكافآت التى حصل عليها .

وتضع الجمعية العمومية قواعد صرف هذه المكافآت والبدلات للعام التالى ويمنح أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ثلاثين جنيهاً عن الجلسة الواحدة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات فى السنة المالية عن أربعة وعشرين جلسة .

مادة (٦٣) :

يجوز للعضو بعد موافقة مجلس الإدارة أن يتنازل عن أسهمه المخصصة له إلى أحد أقاربه البالغين سن الرشد حتى الدرجة الرابعة - كما يجوز التنازل للغير بعد موافقة مجلس الإدارة بشرط سداد كامل الثمن ورسوم التنازل التى تحددها الجمعية العمومية كإيرادات للجمعية مقابل هذا التنازل وفيما عدا هذا يكون التنازل للجمعية لتخصيصها للأعضاء الذين لم يسبق تخصيص أرض لهم حسب ترتيب عضويتهم .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٥٥٣) بتاريخ ٢٠٠٣/١/١

رئيس القطاع

م. ز / مصطفى على طه سكين